

قرار أميري رقم ( ٧٢ ) لسنة ٢٠١٣  
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١  
بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس الوزراء ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى  
للشؤون الاقتصادية والاستثمار ، والقرارات المعدلة له ،

قررنا ما يلي :

مادة ( ١ )

يُستبدل بنص المادة (٦) من القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١  
المشار إليه ، النص التالي:

مادة (٦) :

"يشكل المجلس من الأمير رئيساً ، وعضوية كل من :

- ١- رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية نائباً للرئيس.
- ٢- وزير الطاقة والصناعة عضواً.

- ٣- وزير المالية عضواً.
- ٤- وزير الاقتصاد والتجارة عضواً.
- ٥- محافظ مصرف قطر المركزي عضواً.
- ٦- المستشار الاقتصادي للديوان الأميري عضواً.
- ٧- ممثل عن جهاز قطر للاستثمار عضواً.
- ٨- ممثل عن بنك قطر للتنمية عضواً.

وتختار الجهتان المنصوص عليهما في البندين (٧) ، (٨) من يمثلهما في عضوية المجلس.

ويجوز تعديل تشكيل المجلس أو إضافة أعضاء جدد بقرار من الأمير.

مادة ( ٢ )

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

### مادة ( ٣ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ٨ / ١٤٣٤ هـ  
الموافق : ٢ / ٧ / ٢٠١٣ م